

تعزير حقوق طفل رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية
"إطار تصوري مقترح"

إعداد

الدكتورة اعتدال بنت عبد الرحمن بن علي حجازي
أستاذ أصول التربية المشارك
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

الملخص

هدفت الدراسة إلى تعزيز حقوق طفل رياض الأطفال بالملكة العربية السعودية؛ حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي النقدي، وقد أظهرت النتائج إلى أن الإسلام حث على أهمية حقوق الطفل ورعايته وكان الأسبق في ذلك، كما أشارت النتائج إلى تأكيد المواثيق الدولية المعاصرة على أهمية حقوق الطفل، بالإضافة إلى اهتمام المملكة العربية السعودية بالأطفال وبحقوقهم وحرصها على رعاية جميع أفرادها، وأخيراً فقد أشارت نتائج الدراسة من خلال التصور المقترح ضرورة تلقي الطفل السعودي الرعاية والدعم من خلال الانفتاح والوعي والتكامل والتناسق مع كافة الجهود المبذولة.

الاستماع - قراءة صوتية للكلمات

القاموس - عرض القاموس المفصل

Promote the rights of kindergarten children in the Kingdom of Saudi Arabia "a conceptual framework proposal"

Abstract

This study aimed to promote the rights of kindergarten children in Saudi Arabia, where the use of the descriptive analytical and critical, results showed that Islam urged the importance of child rights and care and was the former, The results indicated to confirm the charters of international contemporary importance of the Rights of the Child, in addition to the attention of the Kingdom of Saudi Arabia to children and their rights and their keenness to take care of all its members, and finally the results indicated by the perception of the proposed need to receive Saudi child care and support through openness and awareness, integration and consistency with all Efforts.

المقدمة:

يضرِب الاهتمام بحقوق الطفل بجذوره في عمق التاريخ الإنساني، فقد أولت تعاليم الأديان السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة، كما انشغل الحكماء والفلاسفة والعلماء ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل، ولم لا؟ فالطفل أمل الأمم في غدها وعُدتها القوية لمواجهة المستقبل، وعلى المستوى الدولي وفي عام ١٩٢٣م وضع إعلان حقوق الطفل الذي تبناه عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢٤م، وسمي إعلان جنيف، وقد تألف من خمس نقاط تكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية بغض النظر عن أجناسهم وجنسياتهم.^(١)

وفي العام ١٩٨٩م اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وبدأت بتنفيذها في ١٩٩٠م، وتشتمل على أربعة تصنيفات شاملة الحقوق (حقوق البقاء، حقوق النماء، حقوق الحماية، حقوق المشاركة)^(٢)، وعلى المستوى العربي: اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية (ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٤م).^(٣) كما أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في مارس ٢٠٠١م، "الإطار العربي لحقوق الطفل للعمل به". ويعتبر هذا الميثاق أساساً قوياً للعمل من أجل الأطفال من الجنسين والأسرة في البلدان العربية، ويعكس اهتمام العقل العربي بهذه القوى التنموية والرغبة في استثمارها لصالح خير الأمة في المستقبل (مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، ١٩٨٤).

وعلى الصعيد الوطني عيّنت المملكة العربية السعودية بإقرار حقوق الطفل السعودي، ويحد الطفل السعودي اهتماماً واضحاً من قبل ولاية الأمر، ويترجم هذا في تشكيل لجنة مشتركة من أعضاء وزارات الداخلية والعدل والمالية والعمل والشؤون الاجتماعية والصحة والتعليم للبحث في مشكلة إيذاء طلاب المدارس (أطفال رياض الأطفال). كذلك نشطت حركة بحثية في الأقسام الجامعية ذات العلاقة لمكافحة ظاهرة الإساءة للأطفال، وقد حفل هذا المجال بالعديد من الدراسات والبحوث والآراء والمقترحات،

(١) محمد الشحات الخطيب، (١٩٩٥)؛ "الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية"، دار الخريجين، الرياض.

(٢) جابر عبد الحميد، (١٩٨٩)؛ "مناهج البحث في التربية وعلم النفس"، القاهرة، دار النهضة العربية.

(٣) "ميثاق حقوق الطفل العربي"، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، القاهرة.

وكان من أبرزها تلك الندوة التي عقدت لحماية الطفل من الإساءة بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب التربية لدول الخليج، وقد شددت هذه الندوة على أهمية إعداد "استراتيجية وطنية" لتطوير الطفولة بالتركيز على الطفولة المبكرة بوصفها دعامة بناء الشخصية الإنسانية المقتدرة، وأن هذه الاستراتيجية المقترحة يجب أن تشتمل على عدة محاور، يدخل في نطاقها تضمين المناهج والبرامج الدراسية مفاهيم وخبرات؛ كالتحصين النفسي ورعاية حقوق الأطفال والأدوار المنوط بالمؤسسات ذات العلاقة في تعزيز الطفولة (منتدى الشرقية، ٢٠٠٦). هذا وتولي المملكة أهمية خاصة لمفهوم العمل العقلاني الهادف والمخطط لرعاية الطفولة، وأنشأت لذلك "اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، والتي هي بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة رعاية الطفولة واحتياجاتها وتطويرها وتنسيق جهود رعاية الطفولة مع الجهات ذات العلاقة.

مشكلة الدراسة:

إن الاستثمار في الطفولة يساوي تماماً الاستعداد للمستقبل؛ فالأمة التي تستطيع أن تبني أطفالاً -وفق أهدافها وتطلعاتها- هي الأمة التي تستطيع أن تحمي وجودها، وتحكم في مستقبلها، والتحكم في المستقبل يعني التخطيط له، وهذا التخطيط يقتضي أن نفهم الحاضر فهماً عميقاً واعياً، وأن نحاول استشراف المستقبل استشرافاً علمياً منهجياً من أجل تطويره على الصورة المبتغاة والمأمولة، وفي هذا الإطار يجيء البحث الراهن ليتناول طفل رياض الأطفال في المملكة العربية السعودية؛ من حيث رعاية حقوقه، وأولها وأهمها: حق التعلم والتعليم، ثم حقوقه الأخرى الصحية والاجتماعية والثقافية، ويتناول البحث هذه الحقوق في الواقع المعاش، وكذا في إطار رؤية استشرافية تبني على أساس تحقيق التميز في مجال رعاية هذه الحقوق، ومن منطلق الاستجابة لدعوة الإسلام الحنيف في رعاية الطفولة، وتوجيهاته السديدة في هذا المضمار، وهي التوجيهات التي انعكست على كافة موثائق حقوق الإنسان في السياق المعاصر.^١

(١) أحمد يحيى الجبيلي، (٢٠٠٧م)؛ "تفعيل دور الأسرة في تربية الطفل وتعليمه في مراحل ما قبل المدرسة"، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض.

أهمية الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع حقوق الطفل بمرحلة رياض الأطفال بالملكة العربية السعودية، وذلك من حيث نوعيات هذه الحقوق، وواقع الجهود الرسمية التي تبذل في مجتمع المملكة لدعم هذه الحقوق في الآونة الحاضرة، وتستند الدراسة إلى المرجعية الإسلامية التي تناولت موضوع الحقوق الإنسانية بعامة، وحقوق الطفل بوجه خاص، وكذلك الاتفاقيات الدولية المعاصرة التي نظمت حقوق الإنسان، وأهمها اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩م، هذا وينطلق موضوع الدراسة الحالية من كون موضوع رعاية حقوق طفل رياض الأطفال بحاجة إلى تكثيف البحث والدراسة حوله، وذلك نظراً لعدم وجود تنسيق وتعاون واضح بين المؤسسات المعنية بالطفولة: البيت، رياض الأطفال، الجمعيات الأهلية، أجهزة الدعوة، أجهزة الإعلام... الخ، في شكل سياسة عامة أو إطار مشترك ينظم عمل هذه المؤسسات، ومن ناحية أخرى: فإنه ما تزال مؤسسات رياض الأطفال بعيدة عن وضع حقوق الطفل موضع عنايتها وأولوياتها في إطار ما تقدمه من أنشطة وبرامج أضف إلى ذلك أن معدلات الالتحاق برياض الأطفال في المملكة ما تزال تتم بنسب ضعيفة جداً، بما يعني الانتقاص من حق أساسي من حقوق الطفل السعودي، وهو "حق التعليم والتعلم"، حيث بلغت نسبة الالتحاق في العام ١٤٢٢هـ قرابة (١٢%) بعدد كلي (٦١.٩٢٧ طفل) من جملة (٥٦٢.٤٠٥ طفل) يقعون في سن الخامسة (الجيلي، وآخرون، ٢٠٠٧).^(١)

ومن هنا فتوجهه الدراسة الحالية وغايتها أن تقدم إسهاماً يُعتمد به متمثلاً في "إطار تصوري مقترح" لتعزيز حقوق الطفل السعودي بمرحلة رياض الأطفال.

هذا وتوضح أهمية موضوع الدراسة من النقاط الآتية:

١. تتناول الدراسة موضوعاً يلقي اهتماماً كبيراً من قبل ولاية الأمر في المملكة، وهو موضوع تعزيز حقوق الطفل السعودي، ومن ثم يصبح البحث في هذا الموضوع معيئاً على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التنموية في المملكة، والتي تتضح كذلك في خطط التنمية الوطنية.

(١) المرجع السابق.

٢. ويواكب موضوع البحث حركة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان عمومًا وحقوق الطفل خصوصًا، ويرى الإسهام الفاعل للمملكة في هذه الحركة.

٣. تتضح أهمية الدراسة الراهنة في كونها تقدم إطارًا مستقبليًا لتعزيز التعاون والتكامل بين رياض الأطفال والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة في مجال رعاية الطفل، وهذا الإطار من شأنه أن يثري السياسات القائمة حاليًا والمعنية بحقوق الطفل السعودي. ونظرًا لأهمية رياض الأطفال:

تولت الدراسات التربوية قضية رياض الأطفال وحقوقهم اهتمامًا كبيرًا، وعلى الرغم من ذلك؛ فإن الواقع يؤكد أن الأطفال في رياض الأطفال يعانون أزمة واضحة تكمن في عدم الاهتمام بمهنتهم وتدني مستواهم وعدم معرفتهم بالحقوق التي تتم مما يؤثر سلبًا على رعايتهم، وهذا ما أكدته عدد من الدراسات التي تناولت حقوق الأطفال في العالم العربي عامة، كما أجرى عدد من الباحثين دراسة ميدانية كشفت قصورًا واضحًا في الاهتمام برياض الأطفال في المملكة العربية السعودية.

بالرغم من أن هناك صيحات عديدة تنادي بإصلاح وتحسين وتعزيز حقوق الأطفال، كما أن الاتجاهات التربوية الحديثة في رياض الأطفال تركز على الطفل وتقوية مهارته وتعزيز حقوقه، وفضلًا عما سبق؛ فقد لاحظت الباحثة خلال زيارتها لعدد من رياض الأطفال تدني الخدمات المقدمة لطفل رياض الأطفال، وتدني مستوى التعليم والترفيه، واتضح من خلال مناقشة الأطفال وعدم وعيهم بخطورة ذلك مستقبلاً.

وتأسيسًا على ما سبق شعرت الباحثة أنه من المناسب إجراء دراسة علمية تهدف إلى تعزيز حقوق طفل رياض الأطفال في المملكة العربية السعودية.

أسئلة الدراسة:

إن موضوع الدراسة هو التعرف على الحاجة إلى تعزيز حقوق طفل رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية، وعليه فإن السؤال الأساسي:

ما التصور المقترح لتعزيز رعاية حقوق الطفل السعودي، وذلك من قبل رياض الأطفال والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وتتفرع منه الأسئلة التالية:

تحدد أسئلة الدراسة على النحو الآتي:

١. ما منظور الإسلام في رعاية حقوق الطفولة؟
٢. ما مدى الاهتمام العالمي المعاصر بمجال حقوق الطفل؟
٣. ما واقع الجهود التي تبذل في المملكة في مجال رعاية حقوق الطفل في الآونة الراهنة؟

مجال وحدود الدراسة:

ينتمي موضوع الدراسة إلى مجال دراسات الطفولة، وتحديدًا مرحلة الطفولة المبكرة التي تقابل مرحلة رياض الأطفال (٤-٦ أعوام). وتركز الدراسة على إبراز نوعيات حقوق الطفل، وبخاصة: حق الطفل في التعليم والتعلم، وحق الطفل في الرعاية الاجتماعية، ويتوجه اهتمام الدراسة بالطفل السعودي في كافة بقاع المجتمع السعودي الحاضر.

مصطلحات الدراسة:

تعزير: اسم: مصدره عَزَزَ من الفعل عزز ويعزز ويعزز له، وفي المعجم الوسيط: تعزيرًا عَزَزَ سلوكَ طفله
بالمكافأة (علوم النفس) دَعَّمَهُ، أرضاه دعمه عَزَزَ الماءُ الأرضَ: لَبَّدَهَا وشَدَّدَهَا فلا تَسُوخُ فيها الأَرَجُلُ^(٦)

ومصطلح التعزير في اللغة الإنجليزية يعني Reinforcement ويُعرّف بأنه عملية زيادة تكرار حدوث سلوك قليل التكرار أو الإبقاء على درجة تكرار سلوك كثير التكرار، أي: المكافأة على السلوك المرغوب من الطالب، ويعتبر التعزير عاملاً مهماً، وهو شرط ضروري لفاعلية التكرار، ويجب ان يتم تحت شروط تثاب الاستجابة الصحيحة أو المقبولة^(٧) وهو عملية تدعيم السلوك المناسب أو زيادة احتمالات تكراره في المستقبل بإضافة مثيرات إيجابية أو إزالة مثيرات سلبية بعد حدوثه وله أشكال عديدة.^(٨)

حقوق الإنسان:

دلالة كلمة "الحق" تشتمل على معاني سامية ومفاهيم ثرية وأفكار نبيلة، كلها تدور حول الصحة والثبوت والقوة والوجوب والدقة والوضوح والمطابقة والأحكام.
ومصطلح حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي له شقان، أحدهما: يتعلق بالحقوق التي

مصدرها إلهي والسنة النبوية المطهرة، وهذه الحقوق هي التي تتضح في بيان المقاصد الشرعية، والتي تحقق مصلحة الإنسان، وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض، حفظ العقل، حفظ المال، وهي جميعها ضرورية لبقاء البشرية. وهناك شق بشري في حقوق الإنسان يعود لصاحب الحق المقصود به كل فرد ذكر كان أم أنثى، غنياً أم فقيراً، وهذه كثيرة ومتعددة، وترتبط بناموس وفطرة الطبيعة الإنسانية كحق الإنسان في العيش بكرامة، وحقه في الحرية، وحقه في العمل، وحقه في العبادة، وحقه في الأمن... الخ.

أما مفهوم حقوق الإنسان في الاصطلاح المعاصر: فيعني تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً، والتي يتم الاعتراف بها بصرف النظر عن جنسه، أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي، أو وضعه الاجتماعي، أو الاقتصادي، وهي أيضاً مجموعة الحقوق الطبيعية اللصيقة بطبيعته، كذلك تعرض حقوق الإنسان في كثير من الوثائق المعاصرة على "إنها حريات عامة، أي: إمكانات متاحة لاختيار الأفراد نظام ما وممارستهم لأمر يفهمونها ويتمتعون بفوائدها بإرادة طليقة من أي قيد وخالصة من أي ضغط أو إكراه".^(١)

رياض الأطفال:

تعرف لائحة العمل الداخلي برياض الأطفال الصادرة من الرئاسة العامة لتعليم البنات روضة الأطفال على أنها: "مؤسسة تربوية اجتماعية تقوم على رعاية الأطفال في السنوات الثلاث التي تسبق دخولهم المرحلة الابتدائية، ويشمل اهتمامها نواحي نموها المختلفة من لغوية وبدنية ونفسية وإدراكية وانفعالية وغيرها، هادفة إلى توفير أفضل الظروف التي تمكن النمو السليم المتوازن في هذه النواحي، وذلك بتقديم برنامج يشمل اللعب والتسليّة والتعليم"، (رئاسة البنات، ١٩٩٣) ولأغراض الدراسة الراهنة فإن رياض الأطفال هي: "مرحلة تعليمية وتربوية سابقة على المرحلة الابتدائية، وتتعدّد الطفل منذ سن الثالثة حتى السادسة بالرعاية الدينية والجسمية والفكرية والانفعالية والاجتماعية على نحو يحقق له حاجاته وحقوقه

(١) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. "المعجم الوسيط"، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

— مدونة التنمية والتطوير http://newjamal.blogspot.com/2010/03/blog-post_4765.html

— خالد سليمان العبيد، (٢٠٠٨م)؛ "حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية في المملكة العربية السعودية"، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

الأساسية، ويتفق مع طبيعته، ومع أهداف تربية الطفولة في المجتمع السعودي".

حقوق طفل رياض الأطفال:

هي تلك الحقوق المقررة في الشرائع والمواثيق المدنية، والتي تعني بحقوق الطفل، والتي تبنتها الاتفاقيات الدولية مثل: مبادئ الإعلان العالمي للطفل ١٩٩٠م، والصادر عن الأمم المتحدة، وحقوق الطفل التي يعينها البحث الراهن: "هي تلك الحقوق المقررة من قبل الشريعة الإسلامية والحقوق المتوافقة معها المتضمنة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية"^(١)

الطريقة والإجراءات:

منهجية الدراسة:

تستخدم الدراسة "أسلوب المنهج الوصفي التحليلي النقدي" في تحقيق أهدافها والإجابة عن أسئلتها، ويتضح ذلك كما يأتي:

تعرض الدراسة لإطار نظري مرجعي يتناول حقوق الطفل في المنظور الإسلامي وفي المنظور المعاصر، وذلك من خلال الكتابات المتخصصة والدراسات السابقة، ومن خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدرت لتنظيم حقوق الطفل.

كذلك تتجه الدراسة إلى بيان طبيعة الجهود المبذولة على المستوى الرسمي الحكومي في مجال رعاية حقوق الطفل السعودي، والكشف عن العقبات التي تعترض هذه الجهود في الآونة الأخيرة، وتبرز الدراسة هنا نتائج عددًا من الأبحاث السابقة التي تناولت أوجه الإساءة والإيذاء للطفل، سواء الطفل الخليجي بعامة أو طفل المملكة العربية السعودية خاصة، وتعد صور الإساءة هذه بمثابة عقبات في طريق إقرار وتعزيز حقوق الطفل السعودي.

من رؤية واقع حقوق الطفل السعودي والعقبات التي تهدد تقدم الدراسة "إطار عمل" لمستقبل العمل في مجال رعاية حقوق الطفل السعودي، يقوم على مفهوم التكامل والتناسق بين جهود الدولة الرسمية مع الجهود الأهلية (رياض الأطفال، البيت، المؤسسات الاجتماعية الأهلية، النادي الإعلام....).

(٢) الخطيب؛ مرجع سابق، ص ١.

إجراءات الدراسة:

- يتم إجراء الدراسة وفق الخطوات الآتية:
١. تحديد المنظور الإسلامي لحقوق الطفل.
 ٢. تحديد المنظور المعاصر لحقوق الطفل.
 ٣. تحديد واقع الجهود المبذولة لتفعيل حقوق الطفل السعودي.
 ٤. تحديد العقبات التي تعترض جهود تعزيز حقوق الطفل السعودي.
 ٥. وضع إطار العمل المستقبلي لتعزيز حقوق الطفل السعودي.

الدراسات السابقة:

استكمالاً لرؤية واقع حقوق الطفل على أرضية المجتمع السعودي، وكذا بعض مجتمعات دول الخليج، وهي الأقرب إلى المملكة تعرض الباحثة بعض الدراسات التي تتعلق بالدراسة:

الدراسة الأولى:

فقد أجرى القرشي (١٩٨٦)^(١) دراسة بعنوان: "اتجاهات الآباء والأمهات الكويتيين في تنشئة الأبناء وعلاقته ببعض المتغيرات"؛ حيث بلغت عينة الدراسة (٢٥٠) من الآباء والأبناء، وكشفت نتائج الدراسة عن درجات مقاييس التسلط والحماية الزائدة والتفرقة لدى الآباء؛ حيث أشارت النتائج أيضاً إلى فئات الآباء الأكبر سناً، تزداد لديهم درجات الحماية مقارنة بالآباء الأصغر سناً، والتي تميزت أيضاً باتجاهات الإهمال، بالإضافة إلى أن الوالدين الآباء الأقل تعليماً تزداد اتجاهاتهم نحو التسلط والحماية الزائدة مقارنة بالأقل تعليماً، كما كان اتجاه السواء في التنشئة أعلى عند الوالدين الأكثر تعليماً.

(١) عبد الفتاح القرشي، (١٩٨٦م)؛ "اتجاهات الآباء والأمهات الكويتيين في تنشئة الأبناء وعلاقتها ببعض المتغيرات"، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية السابعة، الرسالة ٣٥.

الدراسة الثانية:

قامت الباحثة خلقي (١٩٩٠)^(١) بدراسة بعنوان "العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديموغرافية بالأسر المسيئة"؛ حيث هدفت إلى معرفة العلاقة بين الإساءة للطفل وبعض المتغيرات الديموغرافية للأسرة، وشملت العينة (١٠٢) حالة تعرض للإساءة في الفترة بين (١٩٨٣ - ١٩٨٨) من خلال سجلات مديرية الأمن العام التابعة لمنطقة عمان، واستخدمت استبانة طُوِّرت من قِبَل الباحثة للتعرف على متغيرات الدراسة بأسلوب مقابلة الباحثة لأفراد العينة، وقد دلت النتائج إلى أن الأطفال تقع عليهما الإساءة بغض النظر عن جنسهم، وأن نسبة الإساءة الجسدية أعلى من نسبة الإساءة الجنسية بوجه عام، كما بينت النتائج أن أعلى نسبة حالات الإساءة بنوعها تقع على الأطفال العاديين بنسبة (٤٣%)، يليها الأطفال كثيري الحركة بنسبة (٣٢%)، ثم الأطفال الحاملون بنسبة (٢٦%)، أما بالنسبة إلى ترتيب الطفل في الأسرة؛ فقد دلت النتائج إلى أن النسبة الأعلى تقع على الطفل الأول في الأسرة، يليها الترتيب الثاني، فالثالث، ثم الرابع، ثم تقل النسبة على بقية الأطفال، أما بالنسبة لعمر الطفل؛ فإن الأطفال (٦ - ١٠) سنوات في الدرجة الثانية، ويليهما لأطفال (١ - ٥) سنوات، بغض النظر عن جنسهم أو نوع الإساءة.

الدراسة الثالثة:

أشارت دراسة الفقي (١٩٩٤)^(٢) "الطفل والتنشئة الاجتماعية"، والتي استهدفت معرفة الأنماط السائدة في تنشئة الوالدين لأطفالهم بالمجتمع الكويتي إلى أن النمط التحكيمي هو النمط الأكثر تفضيلاً في المجتمع الكويتي؛ حيث تم تطبيق الدراسة على (٤٠٠) أسرة كويتية، مختارة من طلبة الجامعة كعينة للدراسة، والتي أشارت نتائجها من خلالها إلى: أن نمط الأسرة التحكيمي هو النمط الشائع لدى هذه الأسر.

(١) هند صلاح الدين خلقي، (١٩٩٠) العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديموغرافية بالأسر المسيئة، ماجستير غير منشور، الأردن، عمان، الجامعة الأردنية.

(٢) محمد الفقي، "الطفل والتنشئة الاجتماعية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

كما أجري كامل (١٩٩٤)^(١) دراسة بعنوان "سيكولوجيا السلوك الاجتماعي والاتصال" على عينة قوامها (٧٢٢) طفلاً بواقع (٢١٢) أنثى، (٥١٠) ذكر في المدى العمري (٣ - ١٩) سنة، ومن النتائج التي انتهت إليها الدراسة شيوخ سوء المعاملة والإساءة على الطفل في الأسر المنخفضة المستوى التعليمي، والأسر ذات العدد الكبير والأسر ذات المستوى الاقتصادي المنخفض، والأسر التي يتعاطى فيها الآباء الخمر والمخدرات بالإضافة إلى ارتفاع معاناة الآباء والأمهات من الاضطرابات النفسية. وحول دور كل من الوالد ينفي الإساءة للطفل.

الدراسة الرابعة:

أجرت كمال (١٩٩٤)^(٢) دراسة بعنوان "الإساءة للطفل دراسة نفسية اجتماعية" على عينة من الأطفال والوالدين، وأسفرت نتائجها عن أن الآباء أكثر إساءة للطفل من الأمهات، كما أن الإساءة عادة ما تظهر في ظل مستويات اجتماعية واقتصادية منخفضة، كما لوحظ انخفاض تقدير الذات لدى الأطفال المساء إليهم كلما ارتفعت لديهم درجات الاكتئاب.

الدراسة الخامسة:

كما أجرى ياسين، وآخرون (١٩٩٥)^(٣) دراسة بعنوان "إساءة معاملة طفل ما قبل المدرسة وخصائصه النفسية" وتكونت عينة الدراسة من (١٥٠) من الأمهات المصريات و(٨٢) من الأمهات الكويتية، ومن أبرز نتائج هذه الدراسة أن جوهر إساءة معاملة الطفل يكمن في أسلوب التنشئة (التقبل - الرفض)؛ حيث ظهر هذا الأسلوب لدى العينتين المصرية والكويتية، في حين أنها كعامل آخر يظهر أنها تؤثر في إساءة معاملة الطفل المصري ولظهر في عينة الطفل الكويتي، مثل: (الصورة السيئة للذات، والأعراض العصبية،

(١) عبد الوهاب كامل، (١٩٩٤م)؛ "سيكولوجيا السلوك الاجتماعي والاتصال"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

(٢) بدرية كمال، (١٩٩٤م)؛ "الإساءة للطفل دراسة نفسية اجتماعية"، المؤتمر العلمي الثاني لمعهد الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس.

(٣) ياسين، حمدي، وآخرون، (١٩٩٨م)؛ "إساءة معاملة طفل ما قبل المدرسة وخصائصه النفسية: دراسة عبر ثقافية بين المجتمع الكويتي والمصري"، بحوث المؤتمر الدولي الأول لطفل الروضة بدولة الكويت (الرعاية النفسية والتربوية ومتطلبات العصر).

الانسحابية، الإهمال).

كما أظهرت النتائج أن: العوامل التي تؤثر في إساءة معاملة الطفل الكويتي مثل: (الاعتمادية، تعليم الأم، الثقافات الفرعية للأم).

الدراسة السادسة:

كما أجرت مؤمن (١٩٩٧)^(١) دراسة بعنوان: "الإساءة البدنية للأطفال وعلاقتها بالتفاعلات الأسرية"؛ حيث بلغت عينة الدراسة (٢٠) أسرة، وقد دلت النتائج عن أن الأسر السيئة أقل تواصلًا وجدائيًا، وأقل اتصالًا لحل مشكلاتها، وأقل رضًى عن علاقتها بأبنائها، وأكثر صراعًا بالنسبة لتنشئة الأطفال، وأكثر صراعًا بالنسبة للتفاعل الأسري، وأقل تنظيمًا وأقل تماسكًا.

الدراسة السابعة:

أجرت عبد الغفور (١٩٩٨)^(٢) دراسة بعنوان "أساليب التنشئة الاجتماعية في مرحلة الطفولة المبكرة عند الأسرة الكويتية"، وبلغت عينة الدراسة (٣٢٠) من أولياء الأمور؛ حيث دلت النتائج إلى إهمال أنماط السلوكية الأكثر انتشارًا بين أفراد العينة التي ترتبط بالمعاملة الوالدية وأساليب التنشئة الاجتماعية، هي: الأسلوب الديمقراطي، والإهمال والنبذ، والحماية الزائدة، والتذبذب في المعاملة، والديكتاتورية، ومن ثم القسوة.

الدراسة الثامنة:

دراسة مخيمر، وعبدالرازق (١٩٩٩)^(٣) بعنوان "خبرات الإساءة التي يتعرض لها الأفراد في مرحلة الطفولة وعلاقتها بخصائص الشخصية: دراسة مقارنة الجانحين وغير

(١) داليا مؤمن، (١٩٩٧م)؛ "الإساءة البدنية للأطفال وعلاقتها بالتفاعلات الأسرية"، رسالة ماجستير، غير منشور، كلية الآداب، جامعة عين شمس.

(٢) عبد الغفور، فوزية يوسف، (١٩٩٨م)؛ "أساليب التنشئة الاجتماعية في مرحلة الطفولة المبكرة عند الأسرة الكويتية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت.

(٣) عماد وعبد الرزاق مخيمر، (١٩٩٩م)؛ "خبرات الإساءة التي يتعرض لها الأفراد في مرحلة الطفولة وعلاقتها بخصائص الشخصية دراسة مقارنة بين الجانحين وغير الجانحين"، المؤتمر الدوري السادس للإرشاد النفسي، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس.

الجانحين"؛ حيث تكونت عينة الدراسة من (٥٠) طفلاً من الجانحين وغير الجانحين بمدينة (أبو حماد) في محافظة الشرقية بمصر. واستخدم الباحثان استبانة تقدير الشخصية، واستبانة خبرات الإساءة في مرحلة الطفولة، من إعداد الباحثين، ودلت النتائج إلى أن الجانحين أكثر عرضة للإساءة الجسمية والنفسية، سواء من قبل الآباء أو من قبل الأمهات، كما ظهرت فروق دالة بين المجموعتين في أبعاد تقدير الشخصية (العدل، العدوان، التقدير السليبي للذات، نقص الكفاءة الشخصية، نقص الثبات الانفعالي، نقص التجاوب الانفعالي، والنظرة السلبية للحياة) وفي اتجاه الأحداث الجانحين.

الدراسة التاسعة:

كما أجرت الصويغ (١٩٩٩)^(١) دراسة بعنوان: "إدراك الأبناء في مرحلة الطفولة المتأخرة بسبب طرق العقاب الضابطة المتبعة من قبل أمهاتهم: دراسة مسحية في ضوء بعض المتغيرات في مدينة الرياض"؛ حيث أجريت الدراسة على عينة بلغت (٢٢٠) طالب وطالبة، ومن أهم نتائج هذه الدراسة التي تناولت بالدراسة الفئة العمرية من (١٠-١٢):

- أن أكثر عشرة أساليب عقاب استخداماً من طرف الأمهات السعوديات لتأديب الأطفال هي تسعة أساليب، تمثل العقاب النفسي القائم على: التهديد، والحرمان، وإظهار الغضب من طرف الأم، وأسلوب واحد يمثل العقاب البدني القائم على القرص.

- وأن أكثر عشرة أساليب عقابية إبلاماً للطفل هي: أربعة أساليب تمثل العقاب النفسي، مثل: إظهار الغضب للطفل من قبل الأم، ومخاصمتها له، وتهديدها له بإخبار الأب دون توضيح الأسباب للطفل، وكذلك ستة أساليب تمثل العقاب البدني الشديد، مثل: استعمال أداة لضرب الطفل، وإثارة الألم الجسدي لديه.

الدراسة العاشرة:

أجرى الشقيرات (٢٠٠١م)^(٢) دراسة بعنوان: "الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل

(١) سهام عبد الرحمن الصويغ، (١٩٩٩م)؛ "إدراك الأبناء في مرحلة الطفولة المتأخرة لأساليب العقاب الضابطة من قبل أمهاتهم"، رسالة ماجستير غير منشور، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

(٢) محمد عبد الرحمن الشقيرات، (٢٠٠١م)؛ "الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالوالدين". مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت.

الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالوالدين؛ حيث بلغت عينة الدراسة (١٧٠) طفلاً، وأشارت نتائج المسح إلى: أن الألفاظ المستعملة من قبل الوالد ينفي الإساءة اللفظية للأبناء، تشمل ألفاظاً لها علاقة بالزجر والتوبيخ والتهديد، وتقليل القدرات العقلية، وشبيه الطفل بالجماد والحيوان، وألفاظاً لها علاقة بالنظافة الشخصية للطفل، والدعوى بالمرض، ورفض الطفل، وشتيم الوالدين، وكرامة الطفل، وسلوكيات أخرى مثل كثرة الأكل والنوم، وألفاظاً ذات مرجع جنسي، وألفاظاً ذات علاقة بالذات الإلهية، كما أشارت النتائج إلى: أنه كلما زاد استخدام الإساءة اللفظية ضد الطفل زادت شدة تأثرهم بها، وأن الذكور أكثر تعرضاً لتكرار الإساءة اللفظية من الإناث، وأن الإناث أكثر تأثراً بالإساءة اللفظية من الذكور، كذلك أشارت النتائج إلى: أن زيادة عدد أفراد الأسرة يزيد من استخدام الإساءة اللفظية، كما أن الوالدين ذوي الدخل المتدني أكثر استخداماً للإساءة.

الدراسة الحادية عشرة:

كما أشارت دراسة خضير (٢٠٠٢)^(١) والتي بعنوان: "برنامج مقترح لتنمية اتجاهات الطلاب نحو التعليم في مدارس المملكة العربية السعودية" إلى أن ٤٠.٨% من حالات التسرب من مدارس المملكة العربية السعودية نتجت عن اتباع المدرسة نظم عقاب تؤدي إلى الإيذاء النفسي أو البدني للطالب، كما أن العزوف عن الدراسة والانقطاع عنه أصبحت من الظواهر المتزايدة في المملكة العربية السعودية، ففي تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة (اليونيسيف) أن نسبة الانتظام الصافي في المدارس الابتدائية للذكور والإناث في السعودية ٥٦% خلال الفترة من ١٩٩٢ - ٢٠٠٢م، ثم أن البعض من الشباب المتخرج في المرحلة المتوسطة يعزف عن مواصلة تعليمه الثانوي، والبعض من الذين يواصلون تعليمهم الثانوي لا يكملونه، وتلوح الظاهرة أكثر بعد المرحلة الثانوية؛ إذ يتزايد العزوف عن متابعة الدراسة الجامعية.

(١) سلمي خضير، (٢٠٠٢م)؛ "برنامج مقترح لتنمية اتجاهات الطلاب نحو التعليم في مدارس المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير، الجامعة العربية المفتوحة.

الدراسة الثانية عشرة:

وفي دراسة السرحان (٢٠٠٤)^(١) بعنوان: "قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث" أوضحت أن نسبة (٣٧%) من الأحداث الجانحين غير منتظمين في دراستهم، بأن (١٢%) منهم يتغيبون كثيراً عن الدراسة، وقد بلغت عينة الدراسة (٩٠) حدثاً، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

مناقشة الدراسات السابقة:

يتضح من مما سبق من دراسات وإحصاءات ومشروعات محلية ودولية أنما كعناصر رئيسة في القضايا الخاصة بتحديد الظاهرة في البلدان المتخلفة؛ من حيث نوع العنف الذي يتعرض له الطلاب: (إيذاء بدني - نفسي - جنسي - والإهمال)، ومن حيث شدته ومعدل تكراره؛ ومن حيث دوافعه وأسبابه، ومن حيث الآثار المترتبة عليه، ومن حيث الجهود المبذولة لمواجهة هذه المشكلة والبرامج المستخدمة للحد منها.

ومن فحص نتائج الدراسات السابقة التي تناولت واقع حقوق الطفل في المملكة السعودية، وعدد من دول الخليج، والتي أظهرت بعض صور الإساءة إلى الطفل والآثار السلبية على شخصيته من جراء اتباع أساليب عقابية في تنشئته فيمكن استخلاص الآتي:

١. ما تزال حقوق الطفل السعودي مهددة من جانب قطاعات كبيرة من الأسر، ويأتي ذلك من خلل في عملية التنشئة الاجتماعية، وجهل الآباء والأمهات بحقوق الطفل التي أوردتها الإسلام، ووجود اتجاهات سلبية لديهم حية لتربية الأطفال بوجه عام.

٢. ما تزال الرابطة مفقودة أو غير واضحة بين أسر الأطفال وبين دور الحضانة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالطفولة، ومن غير الواضح وجود أي تنسيق يراعي مصالح الطفل وحقوقه، اعتماداً على ما تقوم به الدولة من جهود في رعاية الأطفال.

٣. أن الظواهر الخاصة بتوجيه الإساءة إلى الأطفال تنبئ عن: غياب واضح لاستراتيجية مجتمعية من أجل حماية حقوق الطفل السعودي وتنسيق الجهود والتكامل في

(١) عبدالله ناصر السرحان، (٢٠٠٤م)؛ "قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث"، مؤتمر تطوير التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

الأدوار التي تطلع بها المؤسسات المعنية.

أولاً: الإجابة عن السؤال الأول المتعلق بالمنظور الإسلامي لحقوق الطفل:

* حقوق الطفل (في المنظورين الإسلامي والمعاصر):

المنظور الإسلامي لحقوق الطفل:

مما لا شك فيه أن الإسلام سابق للفكر الحقوقي المعاصر في إقرار حقوق إنسانية عامة، ليست من نصيب أمة الإسلام، وإنما هي من نصيب البشر والإنسانية جميعاً، ولعل هذا العطاء الوافر هو الذي جذب كثيراً من غير المسلمين للدخول في الإسلام؛ لكي ينعم بهذه الحقوق وأوجه الرعاية التي كفلها الإسلام، ولسنا في موضع البحث في أولوية وأسبقية فكر حقوق الإنسان في الإسلام، ولكن نكتفي ببيان بعض هذه الحقوق والتي تتعلق بمرحلة الطفولة، وذلك فيما يلي:

١- حق التعليم والتعلم:

لقد حض الإسلام على التفكير وطلب العلم، ولا أدل على ذلك من أن أول ما نزل من القرآن الكريم على النبي -صلي الله عليه وسلم- في غار حراء كان قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿ [العلق: ١-٥]، ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها تضمنت دعوة صريحة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل وحثه على ولوج أبواب العلم والمعرفة (أحمد، ٢٠٠٨). (١) وقد ترددت هذه الدعوة بعد ذلك في كثير من الآيات القرآنية؛ فحيثما تصفحنا الكتاب وجدنا آيات تدعو إلى النظر والتأمل للوقوف على أسرار الكون، وإشعار النفس البشرية بعظمة الله وقدرته، ووحديته. قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يونس: ١٠١] وقال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾ [العنكبوت: ٢٠]، وقال عز شأنه: ﴿إِنَّ

(١) هلال أحمد، والقاضي، (٢٠٠٨م)؛ "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَتَذَكَّرُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿البقرة: ١٦٤﴾.

وقال: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١].

كما أن العلم في نظر الرسول -صلي الله عليه وسلم- قوام الدنيا؛ حيث قال: ((من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ومن أرادهما معاً فعليه بالعلم)). وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يشجع التعليم عملاً وقولاً؛ فقد كان يطلق سراح الأسرى إذا علموا بعض المسلمين القراءة والكتابة، كما أمر معاذ بن جبل أن يتعلم لغة اليهود، كذلك أرسل الرسل إلى البلاد النائية ليعلموا ويتعلموا، وقال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- أمر أن يتعلم كتاب اليهود، وقال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم، وقرأ إذا كتبوا له.

كما روي أن النبي -صلي الله عليه وسلم- خرج ذات يوم فرأى مجلسين؛ أحدهما: فيه قوم يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه، وفي الثاني: جماعة يعلمون الناس؛ فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((أما هؤلاء فيسألون الله، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، وأما هؤلاء فيعلمون الناس. وإنما بعثت معلماً))، ثم عدل إليهم وجلس معهم.

بل إن القرآن الكريم جعل طلب العلم والتعليم مبرراً للتخلف عن الجهاد؛ إذ لم يتعين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

نطاق فريضة التعليم:

يتحدد نطاق فريضة التعليم بإطارين؛ الأول: نوع التعليم الذي يجب أن يكتسبه الطفل، والثاني: المكلف بهذا التعليم.

نوع التعليم الذي يجب أن يكتسبه:

خلاصنا مما سبق إلى أن التعليم بوصفه فريضة لا يقتصر على علوم الدين، بل يمتد

ليشمل علوم الدنيا؛ فالطابع التعليمي في الإسلام ديني دنيوي، وفي القرآن إشارة إلى هذا الجمع في أكثر من موضع. قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٢]، كذلك حثنا النبي -صلي الله عليه وسلم- أن نجتمع بين متطلبات آخرتنا ومتطلبات دنيانا بقوله: ((خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته، ولم يكن كلًّا على الناس))، وعلى ذلك يمكن البدء بتعلم القرآن الكريم والسيرة النبوية والعلوم الإنسانية، بالإضافة إلى تعلم العلم النافع من العلوم العصرية، وفي كل الحالات لا ينبغي الاستغراق في علوم الدنيا بما يصرف عن الدين ويفقد المرء نعيم الآخرة، كما لا ينبغي - من ناحية أخرى - الانصراف التام إلى علوم الدين وإهمال علوم الدنيا؛ مما يسبب ضعف الأمة الإسلامية وعدم ملاحقتها لأسباب التطور والتقدم.

المكلف بفريضة التعليم:

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في العلم والتعليم؛ فالأمر بذلك جاء شاملاً للجنس البشري بنوعيه (الذكر والأنثى) قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة))، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يسوى بين الولد والبنت في الحق في التعليم؛ لأن المؤمنين والمؤمنات مكلفون جميعاً بنص القرآن، ولا يتيسر معرفة الدين إلا بنوع من التعليم، وإذا طلب النبي -صلي الله عليه وسلم- من الشفاء بنت عبد الله العدوية من رهط عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن تعلم زوجها حفصة بن عمر بن الخطاب القراءة والكتابة، وقد عدد البلاذري بعض النساء الكاتبات، منهن: حفصة زوج النبي -صلي الله عليه وسلم- وأم كلثوم بنت عقبة، وعائشة بنت سعد التي قالت: علمني أبي الكتاب. هذا ما كان من شأن المتعلمات في فجر الإسلام، وقد استمرت هذه السنة متبعة جيلاً بعد جيل؛ فكانت البنات يتعلمن؛ إما في قصور الأغنياء، وهم القادرون على استحضار المؤدبين، وأما الكتاتيب لعامة الشعب، وبذلك ساد مبدأ إلزام التعليم.

٢- حق الرعاية الاجتماعية:

تحديد مفهوم التكافل الاجتماعي في مجال الطفولة:

تعددت التعريفات التي أعطاها رجال الفقه الإسلامي للتكافل الاجتماعي؛ فالبعض

يذهب إلى أن المقصود بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن يكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح، إلا إذا دفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة (القاضي، ١٩٨١).^(١) في حين يرى البعض الآخر: أن التكافل الاجتماعي يعني أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، حكماً أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية؛ كإعانة اليتيم، أو سلبية؛ كتحریم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أمل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد؛ حيث يتعاون الجميع، ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراد (السيد، ١٩٨٨).^(٢)

ويرى اتجاه ثالث: أن التكافل الاجتماعي يقصد به أن يتساند المجتمع أفراد وجماعته، وأن يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيئتها وسيطرتها؛ فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم.^(٣)

والواقع أن هذه التعريفات عامة للتكافل الاجتماعي في شريعتنا الغراء؛ فالتكافل بالمفهوم السابق يكاد يستوعب كل جوانب الحياة وكل طوائف المجتمع، أما ما نسعى إليه فهو تحديد مفهوم التكافل الاجتماعي في مجال الطفولة، وعلى ذلك نعرف التكافل الاجتماعي بأنه: ضمان تلبية الحاجات الأساسية للأطفال وخاصة فئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين منهم، سواء كان الضمان من جانب الأفراد أو من جانب الدولة.

٣- الحق في الرعاية الاجتماعية:

وهي الحقوق الإسلامية المقررة سواء للطفل العادل أو للفئات المحرومة:

(١) يوسف مصطفى القاضي، وآخر، (١٩٨١م)، "علم النفس التربوي في الإسلام"، دار المريخ، الرياض.

(٢) السيد، على الدين، (١٩٨٨م)؛ التأصيل الإسلامي للرعاية الاجتماعية، مكتبة الحرية الحديثة، جامعة عين شمس، القاهرة.

(٣) أحمد؛ "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية"، مرجع سابق، ص ١٢.

٤- الكفالة الاجتماعية لفئة الأيتام:

ولما كان اليتيم صغيراً دون عائل يحميه ويوجهه؛ فإنه يكون قاب قوسين أو أدنى من السقوط في ظل التشرد والانحراف؛ ولذا اهتم الإسلام بشأنه، وعظم أجر من يكفله، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من عال ثلاث من الأيتام كان كمن قام ليلة وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة إخواناً كما أن هاتين أختان، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما))، وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذين، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما))، وقال -عليه السلام-: ((من قبض يتيماً من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة ألبته، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له))، وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من آوى يتيماً أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو في الجنة كهاتين))، كما دعت الشريعة الإسلامية إلى حسن معاملة الأيتام وأهمية الرفق والرحمة بهم، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩] ويقول تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ ① فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿[الماعون: ١-٢].

٥- الكفالة الاجتماعية لفئة اللقطاء:

اللقيط هو كل حي مولود طرحه أهله خوفاً من الغيلة أو فراراً من قهمة الريبة، مضيعه آثم، ومحزنة غائم، والتقاطه فرض كفاية، إذا قام به أحد سقط عن الباقي، فإن تركته الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه (السيد، ١٩٨٨) ①، ولا يترك اللقيط إلا في يد أمين أو حر رشيد عدل، فإن كان ذلك فهو أحق بإمساكه؛ لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال عريفه: "إنه رجل صالح"، ولأنه سبق إليه، فكان أولى به لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق له))، أما إذا كان الملتقط غير أمين -ممن به رق أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق-؛ فيترع اللقيط منه لأن حق الحضانة ولاية، وليس مثل هذا اللاقط من أهلها، وفي كل الحالات أوجب الإسلام رعاية اللقيط، فأعطاه الحقوق

① (١) السيد؛ المرجع السابق.

المنوحة للولد الشرعي، فيجب تربيته وتعليمه والمحافظة على أمواله إذا وجد معه مال، وفي هذه الحالة ينفق عليه منها، أما إذا لم يوجد معه مال؛ فإن نفقته تكون على بيت المال، ولقول عمر بن الخطاب في حديث ابن جميلة: ((أذهب، فهو حر، لك ولاؤه، وعلينا نفقته)).

وقد مر بنا أن عمر بن الخطاب كان يفرض للقيط مائة درهم ولوليه كل شهر رزقاً بعينه عليه، ويجعل رضاعته ونفقته من بيت المال، ثم يساويه عند كبره بسواه من الأطفال. **ثانياً: الإجابة عن السؤال الثاني، والمتعلق بمدى الاهتمام العالمي المعاصر لحقوق الإنسان:**

المنظور المعاصر لحقوق الطفل:

نظمت المواثيق الدولية المعاصرة حقوق الطفل، وأهمها: حق التعليم، الحقوق الاجتماعية، الحقوق الصحية ... وفيما يلي نبذة حول هذه الحقوق:

١- الحق في التعليم والتعلم:

جاء النص على الحق في التعليم في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ حيث تقرر هذه المادة أن: "لكل إنسان الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانياً في مراحله الأولى الأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع، وأن يتاح التعليم العالي للجميع على أساس الجدارة والكفاءة."^(١) ويجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وزيادة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، ويجب أن يدعم التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والأجناس والأديان، وأن يؤازر الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام".

ويتضح من هذا النص أن التعليم حق لكل إنسان، وأنه لو وضع هذا الحق موضع التطبيق ينبغي مراعاة مجموعة من الضوابط، أهمها:

(١) الخطيب؛ المرجع السابق، ص ١.

أ - أن يكون التعليم مجانياً على الأقل في مرحلتيه، الابتدائية والأساسية، وأن يكون إلزامياً.

ب - أن يكون التعليم الفني والمهني متاحاً بشكل عام.

ج - أن يكون التعليم العالي مفتوحاً على قدم المساواة أمام الجميع، وعلى أساس من الكفاءة والجدارة والاستحقاق.

د - أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة.

هـ - أن يسعى التعليم نحو تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات التي تنتمي إلى عناصر وأديان مختلفة.

و - أن يعزز نظام التعليم في البلدان المختلفة نشاط الأمم المتحدة وجهودها من أجل صيانة السلام.

وقد أشار المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩م إلى حقه في التعليم بقوله: "يتمتع الطفل بالحق في التعلم، ويكون التعليم مجانياً وإلزامياً على الأقل في مراحله الأولى، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية،

ومن التطور إلى عضو مفيد في المجتمع، وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه، وفي طليعتهم والداه" (الأمم المتحدة، ١٩٢٤).^(١)

كما حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر مصالحه بأية صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام (الأمم المتحدة، ١٩٢٤).^(٢)

كذلك فقد حددت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة (١٩٨٩)^(٣) أسس تنظيم

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٦.

(٢) الأمم المتحدة (١٩٢٤)؛ المرجع نفسه.

(٣) اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٨.

ممارسة الحق في التعليم؛ فنصت المادة ٢٨ على:

أ- أن تتعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:-

١- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً (مجاناً) للجميع.

٢- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة، مثل: إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

٣- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

٤- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

٥- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٦- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٧- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وعلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

كما نصت المادة (٢٩) على أن:

*- تتوافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

١. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

٢- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٣- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمته الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه الطفل، والحضارات المختلفة عن

حضارة بلده.

٤- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.

٥- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢- الحق في الرعاية الاجتماعية:

تعد المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق أحد الروافد المهمة التي تتبع منها الأصول التي تحكم فكرة الرعاية الاجتماعية للطفولة؛ فقد حرصت اتفاقية حقوق الطفل على تأكيد احترام حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في المادتين ٢٦، ٢٧، منها فالمادة ٢٦ تنص على أن:

١- تتعرف الدول الأطراف لكل طفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق، وفقاً لقانونها الوطني.

٢- مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

أما المادة ٢٧ على أن:

١- تتعرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣- تتخذ الدول الأطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، وعلى أعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين

أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة (اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩).^(١) وقد سبق أن أورد إعلان حقوق الطفل الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة (١٩٥٩)^(٢) ثلاثة مبادئ تتعلق بحقوق الطفل في الرعاية الاجتماعية؛ فنص في المبدأ الرابع على وجوبه وأن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية. وتحقيقاً لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها، وينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوى والعناية الطبية".

ونص المبدأ الخامس على: "وجوب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب إحدى العاهات".

وينص المبدأ السادس والأخير على: "أنه لكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة، يجب أن يحظى -قدر الإمكان- بالحب والتفاهم، كما يجب -على قدر الإمكان- أن ينمو تحت رعاية والديه ومسئولتهما، وعلى كل حال في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحية المادية والأدبية، ويجب ألا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في حالات استثنائية، وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال والمحرومين من رعاية الأسرة ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش، ومما يجوز تحقيقه أن تتولى الدولة والهيئات المختصة الأخرى بذل المعونة المالية التي تكفل إعانة أبناء الأسرة الكبيرة والعدد.

كما خصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة السادسة عشر منه للأسرة وتكوينها، وخصص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين للأمم المتحدة والطفولة.

وفي الفقرتين الأولى والثانية من المادة السادسة عشر قدر حق كل من الرجل والمرأة في تكوين أسرة برضاها.

(١) الأمم المتحدة، (١٩٨٩م)؛ المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) "إعلان حقوق الطفل"، المبدأ السابع.

ونص في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

ثالثاً: الإجابة عن السؤال الثالث والمتعلق بواقع حقوق الطفل السعودي "منظور نقدي":

للتعرف على واقع السياسات والجهود التي تقوم بها المملكة في مجال رعاية حقوق الأطفال، يلزم التعرف على أوجه الرعاية الرسمية الاجتماعية والتعليمية، سواء التي تقدم للأطفال الأسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين والموهوبين، كذلك يتضمن فحص الواقع الراهن معرفة موقف المملكة من المواثيق والاتفاقيات العالمية المنظمة لحقوق الطفل، ومدى تفعيلها في الواقع المعاش للطفل السعودي.

ثم يستكمل الواقع بالكشف عن بعض العقبات والمشكلات التي تعوق رعاية حقوق الأطفال، وهي التي تناولتها عدد من الدراسات العلمية التي أجريت في المملكة، وتكشف نتائجها عن جوانب من إهدار حقوق الطفل السعودي، وهو ما يستدعي التحرك العلمي الواعي للتغلب على كافة هذه العقبات.

١- الجهود المبذولة في مجال رعاية حقوق الطفل السعودي:

تولي المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً وعناية بالغة بالأطفال؛ انطلاقاً من المكانة المتميزة التي يتمتع بها الأطفال في الدين الإسلامي الذي تدين به المملكة عقيدةً ومنهجاً وسلوكاً، وإدراك الأهمية مرحلة الطفولة التي تتشكل خلالها حياة كل فرد، ولأن الطفل نواة التنمية وهدفها، ولهذا حشدت الجهود لإتاحة الفرصة لكل طفل ل يتمتع بكامل حقوقه الأساسية، ووفرت أوجه الرعاية المختلفة التي يحتاجها الطفل لتنشئته النشأة اللائقة في محيط الأسرة والمجتمع، وقد أكدت على ذلك المادة ٢٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية الأطفال. وقد اشتملت خطط التنمية في المملكة العربية السعودية على برامج ومشروعات خاصة بالطفولة تقوم بها كافة القطاعات المعنية برعاية الأطفال في المملكة، حرصاً على رعايتهم، والحفاظ عليهم، وإعدادهم للحياة الكريمة الفاضلة، ويحيى انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية حقوق الطفل تأكيداً على اهتمامها بالأطفال، فقد انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل المقررة من الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م،

بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٦/٤/١٤١٦هـ - ١١/٩/١٩٩٥م، وتم إيداع وثيقة انضمام المملكة للاتفاقية المذكورة لدى الأمم المتحدة بتاريخ ١٦/٤/١٤١٦هـ (٢٦/١/١٩٩٦م)، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٥/٢/١٩٩٦م، وتقوم المؤسسات الحكومية والأهلية في المملكة بدور كبير في مجالات الرعاية المختلفة للأطفال من تعليمية، وصحية، واجتماعية، وترفيهية، وتنمية ملكات الطفل ومواهبه، إلى غير ذلك مما يحتاجه الطفل^(١).

ويمكن تلخيص بعض أوجه الرعاية التي تقدم للأطفال في المملكة العربية السعودية بالآتي:

* اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة:

يتولى مجالات رعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية عدد من الجهات التي تشرف علي الجوانب المختلفة من أوجه الرعاية اللازمة للطفل، ومن بينها الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والترفيهية وغيرها، ورغبة في التنسيق بين هذه الجهات في مجالات رعاية للطفل لضمان تكاملها، فقد شكلت لجنة وطنية لرعاية الطفولة في العام ١٩٧٩م، وهو العام الدولي للطفل، وقد كلفت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة لتكون بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة الطفولة واحتياجاتها وتطويرها والتنسيق بين الجهود المبذولة من الجهات المعنية بشؤون الطفولة في المملكة، وتم تشكيل اللجنة من:

أ - المجلس الأعلى للطفولة؛ برئاسة معالي وزير المعارف وعضوية اثني عشر عضواً من وكلاء الوزارات، أو من في مستواهم، ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة برعاية الطفل.

ب - لجنة للتخطيط والمتابعة؛ برئاسة وكيل وزارة المعارف للشؤون الثقافية، وعضوية ممثلين لكل الجهات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية، ورغبة في تنشيط عمل اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، فقد أعيد تشكيلها في ١٥/١/١٤١٨هـ

(١) المركز العربي للبحوث، (٢٠٠٠م)؛ "تربية الطفل في دول الخليج العربية واقعها، وتطلعات مستقبلها، ودور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق أهدافها"، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.

(١٩٩٧م)، وتم تسمية أعضاء جدد في عضوية المجلس الأعلى للجنة، ولجنة التخطيط والمتابعة، ويتولى المجلس الأعلى للجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة الآتي:

■ وضع إستراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة بالملكة العربية السعودية في تعزيز الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية، وغيرها مما يحتاجه الطفل.

■ اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال علي الجهات الحكومية المختصة والتوصية بشأها.

■ تنسيق الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة لتحقيق التكامل، ومنعاً للازدواجية، والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاقها.

■ تشجيع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات وغيرها للمساهمة في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة.

■ متابعة ما يخص المملكة من نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية مما له علاقة بالطفولة في المملكة.

كما قامت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، بعدد من النشاطات، من أهمها:

١- تنظيم حملة تطعيم شاملة ضد شلل الأطفال في جميع أنحاء المملكة، قامت بها وزارة الصحة.

٢- دراسة مشروع إقامة مركز الطفل السليم.

٣- مشروع مسح للمقاييس الأنثروبومترية ومسح غذائي لطلاب المدارس الابتدائية بالمملكة.

٤- مشروع تقويم برنامج التغذية المدرسية.

٥- إصدار مطبوعات وملصقات للتوعية الصحية، خاصة بالأمومة والطفولة.

٦- تنظيم ورشة عمل لمنسوبي الجهات المعنية بالطفولة في دول الخليج العربية حول كيفية إعداد تقارير الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل العالمية، لمعرفة الآلية المناسبة لإعداد هذه التقارير بما يكفل إعداد صورة صادقة لتنفيذ الدول الأعضاء لبنود الاتفاقية.

٧- إعداد تقرير المملكة العربية السعودية الأول حول التدابير التي اتخذت لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل.^(١)

*الرعاية الصحية:

تمثل الرعاية الصحية المطلب الأساس لكل الأفراد في أي مجتمع، ولذا فإن المملكة العربية السعودية تولي اهتماماً كبيراً بصحة المواطنين، وقد كفلت الرعاية الصحية بالمجان لجميع مواطنيها، ونصت المادة ٣١ من النظام الأساسي للحكم على أن (تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن)، وجاء في المادة ٢٧ من النظام نفسه: (تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية) ونصت المادة ٣٢ من النظام الأساسي للحكم على أن: (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها). وتأكيداً لأهمية الرعاية الصحية للطفل وأمه، نصت الفقرة ٢ من الأساس الاستراتيجي الثامن الواردة ضمن الأهداف العامة والأسس الإستراتيجية لخطة التنمية السادسة على الآتي:

الاهتمام بالرعاية الصحية للأم والطفل، والعمل على تحقيق تغطيه كاملة لتحصين الأطفال من الأمراض المعدية (وزارة التخطيط السعودية، ٢٠٠٠).^(٢) وجاء في الفقرة (ج) من البند (١/٥/١/١١) من وثيقة خطة التنمية السادسة (٢٠٠٠) تحت عنوان: (الأهداف) بقطاع الخدمات الصحية في الفصل الحادي عشر ما يلي: الاهتمام ببرامج الرعاية الصحية الأولية مع التركيز على أنشطة الرعاية الصحية للأم والطفل، والعمل على تحقيق تغطية كاملة لتحصين الأطفال ضد الأمراض المعدية. كما نصت الفقرة (١) من البند (٢/٥/١/١١) تحت عنوان: (السياسات)، بقطاع الخدمات الصحية بالفصل الحادي عشر على مكافحة الأمراض المعدية وتنظيم برامج للكشف الصحي الدوري على الأطفال والتوسع في التغطية بالتحصين ضد الأمراض المعدية لتشمل جميع الأطفال.

(١) المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج؛ المرجع السابق.

(٢) خطة التنمية السادسة.

ومن البرامج الصحية الموجهة لرعاية الطفل الآتي:

- برنامج عيادات الطفل السليم، ويهدف إلى الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية ومشاكل النمو والتغذية لدى الأطفال، كما يهدف إلى متابعة الحالة الصحية العامة للأطفال وحمايتهم من الأمراض والأوبئة، وتقديم النصح والإرشاد للأم لرعاية طفلها صحياً ومتابعته، وفقاً لما تتطلبه مراحل عمره الأولية بشكل دوري.
- برنامج التحصين الموسع، ويهدف إلى تحصين الأطفال ضد الأمراض المعدية والمميتة والقضاء على هذه الأمراض كلياً.
- برامج المتابعة المنزلية للحوامل والأطفال.
- برامج التوعية الصحية بأهمية مرحلة الطفولة.
- برامج مكافحة الإسهال.
- برامج إصحاح البيئة ومكافحه مسببات المرض.
- برامج متابعة غذاء الأطفال والتوعية الخاصة بذلك، وتوفير الماء الصالح للشرب بالتعاون مع الجهات المختصة، وإضافة للخدمات العلاجية المباشرة من خلال الكشف على الحالات المحتاجة، وتقديم العلاج والنصح والإرشاد لكل أفراد الأسرة (وزارة التخطيط السعودية، ٢٠٠٠).^(١)

* الرعاية التعليمية:

يحتل قطاع التعليم في المملكة العربية السعودية باهتمام كبير، ويخصص له ما لا يقل عن ٢٠% من الميزانية العامة للدولة، ويشرف على التعليم بالملكة مجلس أعلى يقوم بوضع سياسات التعليم وأهدافه، وقد أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة في مادته الثلاثين، أن توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية، كما جاء في المادة التاسعة والعشرين من النظام نفسه أن: ترعى الدولة العلوم والأدب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي. وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتساهم في الحضارة العربية والإسلامية

(١) وزارة التخطيط السعودية (٢٠٠٠م): المرجع السابق.

والإنسانية، وبجانب البرامج التربوية والتعليمية توفر أجهزة التربية والتعليم في المملكة العديد من الأنشطة والبرامج الترفيهية والثقافية والاجتماعية بالجان لكافة الأطفال. ويخصص لهذه النشاطات الميزانيات المناسبة لتوفير برامج النشاطات الطلابية في المدارس والمراكز الطلابية والنوادي (الجامد، ٢٠٠٨).^(١)

* الرعاية الاجتماعية:

تتوفر للأطفال في المملكة العربية السعودية العديد من أوجه الرعاية الاجتماعية من خلال عدد من الأجهزة والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تسعى لتوفير كافة الاحتياجات التي من شأنها هئية المناخ الاجتماعي المناسب الذي يشب عليه رجل الغد وأم المستقبل، وتعمل هذه الأجهزة لتحسين البيئة للطفل وأسرته، وتؤمن لكل طفل يحتاج إلى خدماتها التعليم المناسب والأنشطة المدرسية الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية والكشفية والمسرحية والأنشطة العلمية ووسائل الإرشاد والتوجيه وقنوات التثقيف المختلفة.

وتحرص برامج الرعاية الاجتماعية التي تقدم للأطفال في المملكة العربية السعودية على الاستقرار النفسي للطفل والأسرة التي ترعاه؛ حيث تقدم له الإعانات المالية والرعاية الاجتماعية من خلال نظام الضمان الاجتماعي (وزارة الاقتصاد السعودية، ٢٠٠٤).^(٢)

* الرعاية التربوية والتعليمية للمعوقين:

ترجع بداية برامج التربية الخاصة في المملكة العربية السعودية إلى إنشاء أول برنامج خاص لتعليم المكفوفين بالرياض عام ١٣٧٨هـ (١٩٥٩م)، ثم تواصل النمو في مجال تربية وتعليم المعوقين والفئات الخاصة الأخرى إلى أن بلغ عدد المعاهد والبرامج عام ١٤١٨هـ (١٩٩٧م) ١٦٠ معهداً وبرنامجاً في مختلف مناطق المملكة تشرف عليها وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات، سواء كانت حكومية أو أهلية، وتعنى هذه المعاهد بتقديم خدماتها للأطفال ذوي الإعاقات البصرية، والسمعية، والعقلية، والجسدية،

(١) "التعليم في المملكة العربية السعودية رؤية الحاضر واستشراف المستقبل"، مكتبة الرشد، الرياض.

(٢) "تعزيز التنمية البشرية".

ومزدوجي الإعاقة، ومرضي التوحد، والفئات الخاصة الأخرى مثل: ذوي صعوبات التعلم، وغير ذلك، وتدرس في تلك المعاهد والبرامج مناهج التعليم العام مع تعديل بعضها ليناسب طبيعة كل إعاقة، وتقدم للأطفال في معاهد التربية الخاصة مكافآت شهرية، تتراوح ما بين (٣٠٠-٤٥٠) ريال؛ حسب المرحلة الدراسية، وتصرف المكافأة لجميع الفئات من البنين والبنات لتشجيعهم علي طلب العلم، بالإضافة إلى خدمات مجانية مساندة، منها:

١. المكتبة الناطقة للمكفوفين.

٢. مراكز السمع والكلام.

٣. مطابع التربية الخاصة للطباعة بخط برايل.

٤. الأجهزة والأدوات والوسائل الخاصة والمعينة المناسبة لطبيعة الإعاقة.

٥. برامج ثقافية وتوعية.

وقد بدأت وزارة التعليم -وتبعها في ذلك بقية الجهات المعنية بالتعليم في المملكة- في دمج الأطفال المعوقين في مدراس التعليم العام، مما ساعد كثيراً في بناء شخصية الطفل المعوق، وساعده هو أسرته في معالجة الكثير من العوامل النفسية التي يتعرض لها بعضهم في المجتمع (عازر، ٢٠٠٧).^(١)

***الأطفال الموهوبون:**

امتداداً لاهتمام المملكة العربية السعودية بالأطفال يوجه اهتمام كبير وعناية بالغة بالأطفال الموهوبين، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال البنود التي وردت في وثيقة (سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية)، ومنها:

١. ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم، وتوجيهها، وإتاحة الفرصة أمامهم في مجال نبوغهم.

٢. تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم وبرامج الدراسة الخاصة بهم، والمزايا

(١) "المنهج التكاملية لكفالة حقوق الطفل"، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة.

التقديرية المشجعة لهم.

٣. تهيئة للنابعين وسائل البحث العلمي للاستفادة من قدراتهم مع تعهدهم بالتوجيه الإسلامي.

كما تجسد حرص المملكة العربية السعودية علي رعاية الموهوبين في إنشائها مؤسسه خاصة برعاية الموهوبين، سميت بـ: "مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين"، ويؤكد العناية بهذه المؤسسة أن الذي يرأسها صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، وتهدف إلى: اكتشاف الموهوبين، ورعايتهم، وتوفير المناخ المناسب الذي يضمن استمرار نبوغهم في شتى المجالات.

ويمكن تلخيص بعض البرامج التي تساعد على تلبية احتياجات الموهوبين في الآتي:

١. برامج الترفيه.
٢. برامج النشاط الاجتماعي.
٣. برامج النشاط الفني.
٤. برامج النشاط الرياضي.
٥. برامج النشاط المسرحي.
٦. برامج النشاط الثقافي.
٧. برامج النشاط الكشفي.
٨. برامج النشاط العلمي.
٩. برامج الأنشطة الإعلامية، (السلمي، ٢٠٠٤).^(١)

٢- رعاية المملكة لمواثيق حقوق الطفل:

عملاً بالمادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم التي جاءت معبرة عن تلك المعاني

(١) فاطمة السلمي، "إستراتيجية مقترحة لرعاية وتنمية الموهوبين في مرحلة رياض الأطفال في المجتمع السعودي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود.

الأصيلة، ونصت على التالي: (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم)؛ لذا فالمملكة التي تتخذ من القرآن والسنة منهاجاً للحياة، فقد كان للأسرة اهتمام وعناية وحفظت لأفرادها كرامتهم وأدميتهم.

ولأن الطفل السعودي هو نواة التنمية واستثمار المستقبل وعماد الغد؛ فقد كفلت له الأنظمة السعودية كل السبل التي يستطيع العيش من خلالها بكرامة وعزة، منذ ولادته حتى شبابه؛ من خلال أسرته وأقاربه ومدرسته وكل مكان يفترض أن يكون عضواً فيه، ومراعاة حقوقه في العيش بين والديه وأسرته أو في الأسر البديلة في حالة وفاة والديه، وتمكينه من نيل كافة حقوقه، سواء في التعليم أو العلاج أو السكن وغير ذلك، وبما أن المملكة العربية السعودية عضو فاعل في المجتمع الدولي؛ فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل، ومنها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، وانضمت إليها في فبراير ١٩٩٦م، مع تحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتم إسناد مهمة متابعة بنود اتفاقية حقوق الطفل إلى اللجنة الوطنية للطفولة، والتي شكلت عام ١٩٧٩م، ثم أعيد تشكيلها عام ١٩٩٧م، وتمت إعادة تنظيم اللجنة وأجهزتها الإدارية والمالية عام ٢٠٠٥م، وكلف معالي وزير التربية والتعليم برئاسة هذه اللجنة التي تتكون من ١٢ عضواً في مستوى وكيل وزارة، ممثلين للجهات الحكومية ذات المعرفة بشؤون الطفل، كذلك فقد انضمت المملكة إلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والإجراءات الفورية للقضاء عليها في ١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠١م، التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الـ (٨٧) التي عقدت في جنيف في شهر يونيو ١٩٩٩م، وبناءً على تلك الموافقة صدر تعميم سمو وزير الداخلية في ١٤٢٢/٧/٨ هـ لجميع إمارات المناطق والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأطفال من مزاوله البيع في تقاطعات الطرق وغيرها من المهن الأخرى في جميع مناطق المملكة، وافقت المملكة في ١٤٢٢/٧/٨ هـ على التوصية رقم ١٩٠ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي أقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته الـ (٨٧) التي عقدت في جنيف في شهر

يونيو ١٩٩٩م، وافقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً أو بحراً أو جواً، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الحدود الوطنية.

والاتجار في الأطفال؛ من حيث تشغيلهم في سن مبكرة؛ مما يؤدي إلى حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي؛ إذ ينصرف الأطفال عادة عن الدراسة، ويتفرغون وهم في سن مبكرة للعمل كمساعدين هامشين لمن هم أكبر منهم سنّاً؛ وبالتالي ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم؛ مما يؤدي إلى زيادة وتفشي الأمية في المجتمع، فقد اتخذت حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز جملة من الإجراءات لمنع الأطفال من العمل في سن مبكرة، ومن بينها ما تضمنه نظام العمل من مواد تمنع تشغيل الأطفال، وحددت السن القانونية لعمل الأطفال ب ١٥ عاماً. بموجب المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام العمل التي نصت على أنه: لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه، كما نصت المادة الحادية والستون بعد المائة على: أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها، ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها (الخطيب، ١٩٩٥).^(١)

كما حظرت المادة الثالثة والستون بعد المائة تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثني عشرة ساعة متتالية، إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه، ومنعت المادة الرابعة والستون بعد المائة تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات، وشددت على عدم جواز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية، كما تم منع الأحداث

(١) الخطيب؛ المرجع السابق، ص ١.

دون سن ١٨ من ركوب المحن في المسابقات، وأصدرت وزارة العمل قراراً وزارياً في ٢٧/١٢/١٤٢٤ حددت فيه المهن التي لا يجوز تشغيل الأحداث والمراهقين فيها، وهي الأعمال التي تعرضهم للإشعاعات الضارة أو الحرارة الشديدة أو الصدمة الكهربائية أو الذبذبات الضارة، وكذلك الأعمال الشاقة التي تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً والأعمال الخطرة، مثل صناعة المواد المتفجرة أو العمل في المناجم والمحاجر وما في حكم هذه المهن، كما أنشئ مؤخراً برنامج وطني يعنى "بالعنف الأسري"، وخاصة الطفل، وهو برنامج الأمان الأسري الوطني الذي صدر بأمر ملكي؛ وهو عبارة عن هيئة مستقلة تعمل وتتعاون مع القطاعات الحكومية والأهلية والتي تعنى بالطفل والأسرة، وتمسه بشكل مباشر، مثل الصحة والتعليم والجمعيات الخيرية والدور، من خلال فريق حماية الطفل، والذي تلقى أول دوراته التدريبية المتعددة التخصصات في أول فبراير من عام ١٩٩٥^(١).

رابعاً: الإجابة عن السؤال الرابع والمتعلق بإطار تصوري مقترح لتعزيز حقوق طفل رياض الأطفال:

يأتي الإطار المقترح الراهن لتعزيز حقوق طفل رياض الأطفال استجابة لتوجه وطني وإنساني وعالمي، فثمة اتفاق على أهمية مرحلة الطفولة ورعايتها باعتبارها قاعدة التقدم الحضاري وبلوغ التقدم المجتمعي، وفي مواجهة بعض أوجه القصور والنقص في حقوق طفل رياض الأطفال في المملكة، والتي أوضحها البحث الراهن، فلا بد من إعادة النظر في الخطط والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، واتخاذ الإجراءات التي تكفل هذه الحقوق، ويعد الإطار الذي تقترحه الدراسة مرحلة مهمة للتوصل إلى هذه الاستراتيجية..

هذا، ويشتمل الإطار الذي تقترحه الدراسة على المحاور الآتية:

١. الأسس والمنطلقات الفكرية.
٢. تعزيز المشاركة المجتمعية.
٣. دمج رياض الأطفال كجزء أساسي في النظام التعليمي.
٤. دعم حقوق الأطفال داخل رياض الأطفال.

(١) الخطيب؛ المرجع السابق.

وفيما يلي تفصيل لهذه المحاور:

أولاً: الأسس والمنطلقات الفكرية:

فحقوق الطفل السعودي ينبغي أن تلقى الرعاية والدعم على كافة المستويات والقطاعات المجتمعية، وبحيث تكون بمثابة فلسفة وتوجه مجتمعي عام، ومجالاً للبذل والعطاء، ومنطلقاً لتعزيز التقدم الحضاري للمملكة، ومن هنا تتأسس فكرة تعزيز ورعاية حقوق الطفل السعودي على عدد من المبادئ والمنطلقات، هي كما يلي:

***التشريع الإسلامي مصدر رئيسي لحقوق الطفل:**

فقد وضح لنا أسبقية موضوع حقوق الطفل في منظور الشريعة الإسلامية، ولكون المجتمع السعودي يستند في نظامه الأساسي على التشريع الإسلامي، فلا بد من تأكيد أولوية هذا المصدر وجدارته في استمداد كافة السياسات والخطط حول: "التشريع الإسلامي كمصدر لحقوق الطفل"، وكذلك فنحن بحاجة إلى تثقيف القيادات والكوادر العاملة في حقل رياض الأطفال والمعلمين على وجه خاص بالممارسات والأنشطة والطرائق المطلوبة لرعاية حقوق الأطفال في منظور الإسلام (الظهار، ٢٠٠٠).^(١)

***حقوق الطفل ضرورات لا كماليات:**

فنحن بحاجة في مجتمعنا السعودي لإبراز فكرة أولوية وضرورة رعاية حقوق الطفل، فما تزال صورة الطفل على أنه "كائن مفعول به، وأنه عديم التقدير ومنعدم المسؤولية"، هذا في الوقت الذي تؤكد فيه نتائج الأبحاث النفسية الحديثة على بزوغ شخصية الطفل في السنوات الخمس الأولى، وأن الطفل ذو شخصية وكيان يفكر ويتعلم ويتأثر، وإن لم يفصح عن احتياجاته بدقة (عمارة، ٢٠٠٥م).^(٢)

***حقوق الطفل كمجال للتكافلية والغيرية والخيرية:**

فرعاية حقوق الطفل هو توجه وتشريع إسلامي يرتبط بقيم سامية؛ فحقوق الطفل في الرعاية الأسرية الصحيحة والحرية واللعب والحصول على الرعاية النفسية والاجتماعية

(١) الخطيب؛ المرجع السابق.

(٢) محمد عمارة؛ المرجع السابق.

والصحية جميعها حقوق أساسية، وكفالة هذه الحقوق مسئولية الأسرة، بل أكثر من ذلك مسئولية مجتمعية، وبخاصة حيال الأطفال ذوي الحاجات الخاصة والأطفال الفقراء، ورعاية حقوق هؤلاء هي نوعاً من التكافلية والخيرية والتشاركية بين أعضاء المجتمع جميعهم (الظهار، ٢٠٠٠).^(١)

*إثارة الوعي المجتمعي بإعلاء حقوق الطفل:

فلا بد أن يستقر في الذهنية الاجتماعية أصالة حقوق الطفل، وكونها مقياساً للكرامة الإنسانية، ومعياراً للتقدم المجتمعي، وهذا يفرض على كافة المؤسسات والقطاعات أن يكون لها برنامج عمل لرعاية حقوق الطفل السعودي، ولسنا أقل من المجتمعات الغربية التي تولي عنايتها للطفل، وإثارة الوعي المجتمعي بحاجة دائمة إلى تضافر البرامج الإعلامية والثقافية والترويجية والصحية من أجل صناعة إعلام راقٍ وبناء وعي ناضج بحقوق الطفل.

*توظيف الخبرة العالمية ونتائج البحوث العلمية:

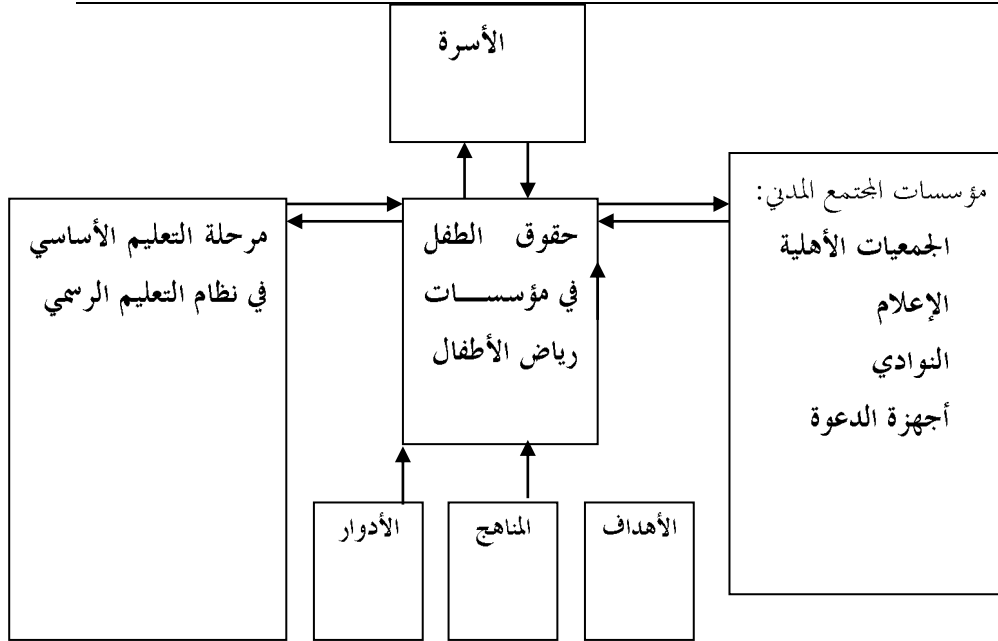
فمن الأهمية الانفتاح على التجربة العالمية في مجال رعاية حقوق الطفل، وكذلك القراءة الواعية لفكر المراكز الحقوقية والمواثيق الدولية، من دون التفريط في الثوابت الشرعية لحقوق الطفل في الإسلام.

ثانياً: تناسق وتكامل الجهود في مجال تعزيز حقوق الطفل:

فالاتجاه العالمي المعاصر يؤمن بتكامل وتناسق كافة الجهود المؤسسية المعنية برعاية الأطفال، فليست رعاية حقوق الأطفال اهتماماً لمؤسسة بعينها، أو مبادرةً لفرد أو جماعة، وإنما هو عمل مؤسسي تعاوني مخطط وهادف وفق فلسفة ورؤية مجتمعية شاملة.

وبالنظر إلى السياق الحاضر في المجتمع السعودي؛ فيمكن النظر إلى تكامل العمل في مجال رعاية حقوق الطفل من قبل المؤسسات المعنية (المخطط المرفق).

(١) الظهار؛ المرجع نفسه.



مخطط لإطار يوضح تضافر جهود مؤسسات المجتمع لرعاية حقوق طفل رياض الأطفال

ومن المخطط يتضح فكرة تكامل الجهود وتعاون المؤسسات الاجتماعية مع رياض الأطفال بصفتها الجهة الرسمية المنوط بها تنشئة ورعاية الطفل، ولتحقيق هذا التكامل يلزم اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- النظر إلى مؤسسات رياض الأطفال باعتبارها المسؤولة عن تقديم كافة أوجه الرعاية للأطفال: الصحية والنفسية والاجتماعية، ويساعدها في ذلك كافة المؤسسات الأخرى.

٢- اعتبار البيت شريكاً رئيساً مع مؤسسات رياض الأطفال مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة مثل: الجمعيات الأهلية، الإعلام، النادي، مؤسسات الدعوة والتثقيف، وذلك في تنفيذ خطة رعاية حقوق الطفل التي يتم التوافق المجتمعي بشأنها.

ثالثاً: تفعيل محتوى وطرق تعليم حقوق الإنسان داخل رياض الأطفال:

فمن الوجهة التربوية العملية؛ فإن رياض الأطفال مطالبة بدعم حقوق الطفل من خلال تدريس وتعليم هذه الحقوق للأطفال، ومن خلال برامج ومعلمين ومشرفين مؤهلين

لهذه الغاية، فإن تعليم حقوق الطفل وغرسها في الأطفال يُعد المقدمة الضرورية واللازمة لتطبيق هذه الحقوق على اتساع المجتمع، وتنشئة أفراد واعين بحقوقهم في المستقبل (مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠).^(١)

ويتطلب تعليم حقوق الطفل في رياض الأطفال:

١. إعداد البرامج والأنشطة التي تركز على موضوع حقوق الطفل.
٢. تصميم الأنشطة والألعاب التي تعزز حقوق الطفل.
٣. دعم الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية التي تراعي حقوق الطفل.
٤. تعزيز مناخ تربوي صحي داخل رياض الأطفال يدعم حقوق الطفل الأساسية.
٥. إعداد المعلمة وتدريبها على مفهوم تعزيز حقوق الطفل.
٦. عقد شراكة مع الأسرة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى لتعزيز حقوق الأطفال.

توصيات الدراسة:

من عرض المضامين التي تنطوي عليها حقوق الطفل، والأدوار والمسؤوليات المنوط بالمؤسسات المجتمعية وكذا مؤسسات رياض الأطفال في نشر وإكساب هذه الحقوق للطفل السعودي تبرز مجموعة التوصيات الآتية:

- تخصيص برنامج تربوي لإكساب طفل رياض الأطفال الحقوق الأساسية يتم إعداده من قبل المتخصصين والمعنيين برياض الأطفال.
- إنشاء مجلس أعلى لرعاية حقوق أطفال مرحلة الروضة، وذلك بهدف تنسيق التكامل والتخطيط لأوجه الرعاية التي يمكن تقديمها من قبل كافة المؤسسات المعنية بالطفولة.
- ضرورة إدماج رياض الأطفال ضمن السلم التعليمي وتوسيع قاعدة القبول في هذه المرحلة الهامة وذلك تحقيقاً ورعاية لحق أطفال المملكة في التعليم والتعلم.
- ضرورة العناية بإجراء الدراسات العلمية والبحوث التي تدعم حقوق طفل رياض الأطفال، وذلك من خلال إنشاء مركز بحوث متخصص بوزارة التعليم.

- فتح مجال المشاركة المجتمعية من قبل رجال الأعمال والجمعيات الأهلية لتعزيز إقامة مشروعات دعم حقوق طفل رياض الأطفال النفسية والاجتماعية والصحية والثقافية والتربوية.
- تبادل الخبرات بين القيادات المعنية بتخطيط رياض الأطفال في المجتمع السعودي مع نظرائهم في الدول المتقدمة وفي المنظمات الدولية، وبخاصة في مجال تعزيز حقوق الطفل، وكذلك في المؤسسات الحقوقية العالمية.
- إجراء مزيد من الدراسات العلمية حول العقوبات التي تعترض مسيرة المملكة في تعزيز حقوق الطفل السعودي، وبالذات الدراسات التي تعنى بظواهر الإساءة والعنف الذي يمارس على الطفل.
- العناية بتدريب الآباء والأمهات والقائمين على رياض الأطفال من القادة والمشرفين والمشرفات على برامج رعاية حقوق الأطفال والطرق والمناشط التربوية المصاحبة لهذا البرامج.
- تخصيص سجل مستقل لكل طفل من أطفال رياض الأطفال لتقويم سلوكه وبيان مدي تقدمه نفسياً ومهارياً واجتماعياً، وهو ما يعرف "بسجل إنجازات التلميذ"، ويشارك الوالدين في تحرير هذا السجل.
- النوعية المجتمعية التي تقودها مؤسسات ووسائل الإعلام حول مقاومة العنف الأسري، والعنف الموجه حيال الأطفال بوجه خاص.
- إنشاء موقع إرشادي على الانترنت يتعلق بالتعريف بحقوق الأطفال وصور الإساءة للأطفال وكيفية مواجهتها.

المصادر والمراجع

- ١- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار؛ المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية.
- ٢- الخطيب، محمد شحات، (١٩٩٥)؛ الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية، دار الخريجين، الرياض.
- ٣- جامعة الدول العربية، (١٩٨٤)؛ "ميثاق حقوق الطفل العربي"، مجلس وزارة الشؤون الاجتماعية العرب، القاهرة.
- ٤- الجبيلي، أحمد يحيى، (٢٠٠٧)؛ "تفعيل دور الأسرة في تربية الطفل وتعليمه في مراحل ما قبل المدرسة"، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض.
- ٥- العساف، صالح أحمد، (١٤١٦)؛ "المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية"، الرياض، مكتبة العبيكان السعودية.
- ٦- عبد الحميد، جابر (١٩٨٩)؛ "مناهج البحث في التربية وعلم النفس"، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ٧- العبيد، خالد سليمان (٢٠٠٨)؛ حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية في المملكة العربية السعودية، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.
- ٨- المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لتعليم البنات؛ "لائحة رياض الأطفال"، الرياض، ١٤١٤هـ.
- ٩- قنديل، أماني، (١٩٩٨)؛ "العمل الأهلي والتغير الاجتماعي"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة.
- ١٠- أحمد، هلال، والقاضي، (٢٠٠٨)؛ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١١- القاضي، يوسف مصطفى، ويالجن (١٩٨١)، علم النفس التربوي في الإسلام، دار المريخ، الرياض.

- ١٢- السيد، على الدين، (١٩٨٨م)؛ التأصيل الإسلامي للرعاية الاجتماعية، مكتبة الحرية الحديثة، جامعة عين شمس، القاهرة.
- ١٣- الأمم المتحدة، (١٩٩٠م)، "خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينيات"، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، نيويورك.
- ١٤- الأمم المتحدة، (١٩٢٤)؛ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، المادة ٢٦.
- ١٥- الأمم المتحدة، (١٩٥٩)؛ "إعلان حقوق الطفل"، المبدأ السابع.
- ١٦- الأمم المتحدة، (١٩٨٩م)؛ "اتفاقية حقوق الطفل"، المادة ٢٨.
- ١٧- المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، (١٤٢٠هـ)؛ "تربية الطفل في دول الخليج العربية؛ واقعها، وتطلعات مستقبلها، ودور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق أهدافها، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- ١٨- وزارة التخطيط السعودية، (١٤٢٠هـ)؛ "خطة التنمية السادسة".
- ١٩- الجامد، محمد بن معجب، (١٤٢٨هـ)؛ "التعليم في المملكة العربية السعودية؛ رؤية الحاضر واستشراف المستقبل"، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٢٠- وزارة الاقتصاد والتخطيط السعودية، (١٤٢٤هـ)؛ "تعزيز التنمية البشرية".
- ٢١- عازر، عادل (٢٠٠٧م)؛ "المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل"، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة.
- ٢٢- السلمي، فاطمة، "إستراتيجية مقترحة لرعاية وتنمية الموهوبين في مرحلة رياض الأطفال في المجتمع السعودي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود.
- ٢٣- القرشي، عبد الفتاح (١٩٨٦م)؛ "اتجاهات الآباء والأمهات الكويتيين في تنشئة الأبناء وعلاقتها ببعض المتغيرات"، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية السابعة، الرسالة ٣٥.
- ٢٤- خلقي، هند صلاح الدين (١٩٩٠م)؛ "العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديموجرافية بالأسر المسيئة"، ماجستير غير منشور، الأردن، عمان، الجامعة الأردنية.

- ٢٥- الفقي، محمد؛ "الطفل والتنشئة الاجتماعية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
- ٢٦- كامل، عبدالوهاب (١٩٩٤م)؛ "سيكولوجيا السلوك الاجتماعي والاتصال"، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ٢٧- كمال، بدرية (١٩٩٤م)؛ "الإساءة للطفل دراسة نفسية اجتماعية"، المؤتمر العلمي الثاني لمعهد الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس.
- ٢٨- ياسين، حمدي، وآخرون (١٩٩٨م)؛ "إساءة معاملة طفل ما قبل المدرسة وخصائصه النفسية: دراسة عبر ثقافية بين المجتمع الكويتي والمصري"، بحوث المؤتمر الدولي الأول لطفل الروضة بدولة الكويت (الرعاية النفسية والتربوية ومتطلبات العصر).
- ٢٩- عبد الغفور، فوزية يوسف، (١٩٩٨م)؛ "أساليب التنشئة الاجتماعية في مرحلة الطفولة المبكرة عند الأسرة الكويتية"، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت.
- ٣٠- مؤمن، داليا (١٩٩٧م)؛ "الإساءة البدنية للأطفال وعلاقتها بالتفاعلات الأسرية"، رسالة ماجستير غير منشور، كلية الآداب، جامعة عين شمس.
- ٣١- مخيمر، عماد وعبد الرازق، (١٩٩٩م)؛ "خبرات الإساءة التي يتعرض لها الأفراد في مرحلة الطفولة وعلاقتها بخصائص الشخصية دراسة مقارنة بين الجانبين وغير الجانبين"، المؤتمر الدوري السادس للإرشاد النفسي، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس.
- ٣٢- الصويغ، سهام عبد الرحمن، (١٩٩٩م)؛ "إدراك الأبناء في مرحلة الطفولة المتأخرة لأساليب العقاب الضابطة من قبل أمهاتهم"، رسالة ماجستير غير منشور، كلية التربية، جامعة الملك سعود.
- ٣٣- الشقيرات، محمد عبد الرحمن، (٢٠٠١م)؛ "الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالوالدين"، مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت.

- ٣٤- خضير، سلمي، (٢٠٠٢م)؛ "برنامج مقترح لتنمية اتجاهات الطلاب نحو التعليم في مدارس المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير، الجامعة العربية المفتوحة.
- ٣٥- السرحان، عبد الله ناصر، (٢٠٠٤م)؛ "قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث"، مؤتمر تطوير التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- ٣٦- الظهار، راوية بنت أحمد عبد الكريم، (١٤٢٣هـ)؛ "حقوق الإنسان في الإسلام، دار المحمدي، جدة، السعودية.
- ٣٧- عمارة، محمد، (٢٠٠٥م)؛ "الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق"، دار السلام للطباعة والنشر، مركز الراية للتنمية الفكرية، جدة.
- ٣٨- مدونة التنمية والتطوير http://newjamal.blogspot.com/2010/03/blog-post_4765.html
- ٣٩- مركز القاهرة لحقوق الإنسان، (٢٠٠٠م)؛ "إعلان القاهرة للتعليم ونشر حقوق الإنسان"، القاهرة، مصر.